لا يتعلق بها وجوب القضاء بها في الحج انتهى قوله واذا استمنى بكفه الخ قال الكرماني واذا استمنى بكفه فلا فدية عليه عندنا للمامر وللشافعي وجهان احدهما ان عليه شاة لانه استمتاع من وجه والثاني لا شيء عليه كما لو نظر فانزل مثل مذهبنا انتهى النوع الخامس في الجنايات في افعال الحج قوله فعليه بدنة قال في البحر الرائق كذا روي عن ابن عباس ولان الجناية اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت بينهما انتهى قوله عاد بذلك الاحرام لانه في حكم المكي ما دام في ارض الحل لكن لا يخفى ما في العبارة من التسامح اذ الاحرام لا يقوم وانقضى فكيف يعود به وكان الظاهر ان يقول عاد بلا احرام قوله وفيه ان طوافه وقع صحيحا الخ اقول اجاب عنه في النهر حيث قال واما وجب الدم بالاعادة بعد النحر لان النقصان لما تفاحش كان كتركه من وجه فحصل وجود جابر لوجوده انتهى وهو ماخوذ من كلام المحقق في الفتح وأورد فيه ايضا جوابا اخر فارجع اليه ان شئت قوله ولو طاف اقله جنبا فعليه لكل شوط صدقة الخ اقول يخالفه في غاية البيان حيث اوجب الدم وكذا في البحر الرائق حيث قال عند قول المتن وبدنة لوجنبا قيد بالركن وهو الاكثر لانه لو طاف الاقل جنبا ولم يعد وجب عليه شاة وان اعاد وجبت عليه صدقة لتاخير الاقل من طواف الزيارة لكل شوط نصف صاع انتهى قوله لكل شوط الا اذا بلغ ذلك دما فانه ينقص منه ما شاء كذا في غاية البيان قوله ويجب حمل كلام الوبري الخ قال الشارح حنيف الدين المرشدي اقول لم يظهر وجه قول الشارح المذكور

لان



لان كلام الوبري ليس فيه ما يدل على بقاء الصدقة الاولى اللازمة بطواف محدثا وانها لا تسقط عنه بالاعادة بل كلامه موافق لما قاله الاسبيجابي وان الواجب هو الصدقة لاجل التاخير للغير فتامل انتهى قوله او في جوف الحجر ذكر في البحر الرائق انه لو طاف للعمرة في جوف الحجر ولم يعد يلزمه دم ثم قال واما لو طاف طواف الواجب اذا دخل في جوف الحجر ينبغي ان يجب فيه الصدقة كذا ذكر الشارح ولا ينبغي التعيين ينبغي لان المص في المختصر قد صرح بلزوم الصدقة بترك الاقل من طواف الصدر وينبغي ان لا فرق بين الطواف الواجب والتطوع في لزوم الصدقة لما ان الطواف وراء الحطيم واجب في كل طواف انتهى قوله وان اعاده سقط اي الدم عنه فهذا ان كانت الاعادة في ايام النحر اما بعدها فيلزمه صدقة عند ابي حنيفة لكل شوط نصف صاع من بر خلافا لهما قاله في البحر الرائق في ترك اقل طواف الزيارة قوله واما عندهما فدم واحد اي لترك الصدر ولا شيء بالتاخير عندهما قوله لا يثقل وعليه دم اتفاقا اقول عبارة الشيخ حنيف الدين المرشدي في شرحه هكذا وان حصل طواف الصدر بعد ايام النحر لا يثقل عنده اذ لا فائدة في ثقله وعليه دم لطواف الزيارة محدثا وعندهما يثقل اذ في الثقل فائدة وهي سقوط الدم للحدث ولا يجب للتاخير شيء لكن يجب عليه طواف الصدر فان طافه لا شيء عليه والا فيجب الدم بتركه حيث انتقل الاقل للزيارة ثم عدم الفائدة في الثقل عند الامام انما يتم على القول بوجوب الدم بالاعادة في الحدث بعد ايام النحر للتاخير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)